[تاسعاً] أبواب ما يستحب [لأجله الوضوء][1]

[الباب الأول]

باب استحباب الوضوء مما مسَّته النار والرخصة في تركه

١/ ٢٦٤ ـ (عَنْ إبْراهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قارِظ [رضي الله عنهما][2] أنهُ وَجَدَ أبَا هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][2] يَتَوضَّأ على المَسْجِدِ فقالَ: إنَّما أتَوضَّأ مِنْ أثْوارِ أقِطٍ أكَلْتُها لِأنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقُولُ: «**تَوضأوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ**»[3]. **[صحيح]**

٢/ ٢٦٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][2] عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «**تَوضَّأوا مِما مَسَّتِ النَّارُ**»[4]). **[صحيح]**

٣/ ٢٦٦ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رضي الله عنه][2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنَّسائيُّ)[5]. **[صحيح]**

---

(١) في (ج): (الوضوء لأجله). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٥، ٢٧١).
ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم (٩٠/ ٣٥٢).
والنسائي في «السنن» (١/ ١٠٦).
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٧٦) وأبو داود (١/ ١٣٤ رقم ١٩٤) والترمذي (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٧٩) وابن ماجه (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ رقم ٣٢٤).
وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٨٩).
ومسلم في «صحيحه» (١/ ٢٧٣ رقم ٩٠/ ٣٥٣).
قلت: وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٦).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ١٨٤).
ومسلم (١/ ١٧٢ رقم ٩٠/ ٣٥١).
والنسائي في «السنن» (١/ ١٠٧).
قلت: وأخرجه الدارمي (١/ ١٨٥) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٢٧ رقم ٤٨٣٣)، وهو حديث صحيح.

قوله: (من أثوار أقط) الأثوار جمع ثور: وهي القِطعة من الأقِط، وهي بالثاء المثلثة. والأقط: لَبَن جامد مُسْتَحْجِر[1]، وهو مما مسته النار.

قوله: (يتوضأ على المسجد)، استدل به على جواز الوضوء في المسجد. وقد نقل ابن المنذر[2] إجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحداً.

والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار.

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة[3]،

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/٢٢٨).

(٢) ذكره النووي في «شرح مسلم» (٤/٤٤).

(٣) • أخرج أبو يعلى في «المسند» (١/٣٢ ـ ٣٣ رقم ٢٤) والبزار رقم (٢٩٢ ـ كشف) عن أبي بكر الصديق: «أن النبي ﷺ نَهَسَ كَتِفاً، ثم صلى ولم يتوضأ»، إسناده ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) وقال: «رواه أبو يعلى والبزار، وفيه حسام بن مصك، وقد أجمعوا على ضعفه».
قلت: إسناده ضعيف ولكن المتن صحيح، فقد أخرج البخاري رقم (٢٠٧) ومسلم رقم (٣٥٤) وأبو داود رقم (١٨٧) والنسائي (١/١٠٨) ومالك في «الموطأ» (١/٢٥). عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».
• وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٦٧ ـ ٦٨) من طرق كثيرة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٥٧) عن جابر بن عبد الله، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أنّه أكل مع رسول الله ﷺ لحماً فصلّى ولم يتوضأ». وفي بعض طرقه زيادة عمر أيضاً.
• أخرج أحمد (١/٦٢) والبزار (١/١٥٢ رقم ٢٩٤).
عن عثمان: «أنه رأى رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ»، قال البزار: علته إسحاق بن عبد الله. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) ورجال أحمد ثقات».
• أخرج أبو يعلى في «المسند» (١/٣٩٤ رقم ٥١٢/٢٥٢) بسند حسن، عن علي بن أبي طالب قال: «كان رسولُ الله ﷺ يأكل الثَّريدَ، ويشربُ اللبنَ، ويصلي ولا يتوضَّأ».
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٥١) وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه عبد الأعلى بن عامر، ضعفه أحمد، وأبو حاتم، وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات. وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

وعبد الله بن مسعود[١]، وأبو الدرداء[٢]، وابن عباس[٣]، وعبد الله بن عمر[٤]، وأنس بن مالك[٥]، وجابر بن سمرة، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وأُبي بن كعب. وأبو طلحة[٦]، وعامر بن ربيعة[٧]، وأبو أمامة[٨]، والمغيرة بن شعبة[٩]، وجابر بن عبد الله[١٠]، وعائشة[١١]، وجماهير التابعين،

---

(١) أخرج أحمد (١/ ٤٠٠).
عن عبد الله بن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة، ولا يمس ماء».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥١) وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون».

(٢) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢ ث١٢٢).
عن حسان بن عطية، أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار».

(٣) تقدم تخريج حديث ابن عباس قريباً وهو في الصحيحين.

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (١/ ٢٢٢ ث١٢١).
عن الربيع بن قريع قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن آكل لحماً وخلًّا، وأصلي ولا أتوضأ».

(٥) أخرج أحمد في «المسند» (٣/ ١٢٩) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٣١) عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً، فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء فقالا: لم تتوضأ؟! فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا، فقالا: أتتوضأ من الطيبات؟! لم يتوضأ منه من هو خير منك.
وأورد الهيثمي الحديث في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات» إلا أنه قال: كنت أنا وأمي بدل أبي. ولعلها تصحيف.

(٦) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٠). وانظر التعليقة السابقة.

(٧) أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٢ ث١١٨): عن يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار، هل يتوضأ؟ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ، وكان أبوه من أصحاب بدر.

(٨) أخرج الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٧٥٤٨) عن أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مست النار».
وأورده الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٥٢) وقال: وفيه محمد بن سعيد المصلوب (أبو قيس) وهو كذاب.

(٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٣١ رقم ١٨٨)، وهو حديث صحيح.

(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ٣٧٥) وأبو داود (١/ ١٣٣ رقم ١٩١) والترمذي (١/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٨٠) والنسائي (١/ ١٨٠) وابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٩) وابن الجارود رقم (٢٤)، وهو حديث صحيح.

(١١) تقدم تخريج حديثها رقم (٢/ ٢٦٥) من كتابنا هذا.

وهو [١٨٢ ج] مذهب مالك[١]، وأبي حنيفة[٢] والشافعي[٣] وابن المبارك، وأحمد[٤]، وإسحاق بن راهويه[٥]، ويحيى بن يحيى، وأبي ثور[٦]، وأبي خيثمة، وسفيان الثوري[٧]، وأهل الحجاز، وأهل الكوفة، إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته [النار][٨].

وذهبت طائفة إلى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار، وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الإبل[٩].

استدل الأولون بالأحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب[١٠].

واستدل الآخرون بالأحاديث التي فيها الأمر بالوضوء مما مسته النار، وقد ذكر المصنف بعضها ههنا[١١]. وأجاب الأولون عن ذلك بجوابين: الأول: أنه منسوخ بحديث جابر الآتي. الثاني[١٢]: أَن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال النووي[١٣]: ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول ثم

---

(١) قال الباجي في «المنتقى» (١/ ٦٥): «قول مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة على ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا، وقد وقع الإجماع على تركه» اهـ.
(٢) انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (١/ ٤٣٥).
(٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٦٦ ـ ٦٩).
(٤) انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص١٥، ومسائل أحمد لأبي هاني (١/ ٩) ومسائل أحمد لعبد الله ص١٩.
(٥) ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٢٢٣).
(٦) انظر: الاستذكار لابن عبد البر (٢/ ١٥٠).
(٧) ذكره الترمذي في «السنن» (١/ ١١٩).
(٨) قال أبو الأشبال في شرحه للترمذي (١/ ١٢٠): «... والذي نرجحه ونذهب إليه عدم الوجوب ـ إلَّا في لحوم الإبل ـ وأن أحاديث الرخصة ناسخة للأمر السابق لها بإيجاب الوضوء منه...» اهـ.
وما بين الحاصرتين زيادة من (أ) و(ب).
(٩) الباب السادس عند شرح الحديث رقم (٢٠/ ٢٥٧) من كتابنا هذا.
(١٠) رقم الحديث (٤/ ٢٦٧) و(٥/ ٢٦٨) و(٦/ ٢٦٩) و(٧/ ٢٧٠) من كتابنا هذا.
قلت: بالإضافة لما تقدم من الأحاديث الأخرى.
(١١) رقم (١/ ٢٦٤) و(٢/ ٢٦٥) و(٣/ ٢٦٦) من كتابنا هذا.
(١٢) رقم (٧/ ٢٧٠) من كتابنا هذا. (١٣) انظر: «المجموع» (٢/ ٦٦ ـ ٦٩).

أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار، ولا يخفاك [٥٠ب] أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الإبل.

وأما الجواب الثاني فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدّمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية: هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل. وأما دعوى الإجماع فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم، الأحاديث الواردة في ترك التوضؤ من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم.

٢٦٧/٤ ـ (وعَنْ مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها][1] قالتْ: أَكَلَ النبيُّ ﷺ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثمَّ قامَ فصَلى ولَمْ يَتوضَّأْ)[2]. **[صحيح]**

٢٦٨/٥ ـ (وعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمرِي [رضي الله تعالى عنه][1] قالَ: رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِف شَاةٍ، فأكَل مِنها فَدُعيَ إلى الصلَاة، فقامَ وطَرَحَ السِّكِّينَ وصَلَّى وَلَمْ يَتَوضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَليهِما)[3]. **[صحيح]**

قوله: (يحتزُّ من كَتِف شاة)، قال النووي[4]: فيه جوازُ قطع اللحم بالسكين، وذلك قد تدعو الحاجةُ إليه [٦١ب/ب] لصلابة اللحم أو كِبر القِطعة. قالوا: ويُكره من غير حاجة.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١) والبخاري (١/ ٣١٢ رقم ٢١٠) ومسلم (١/ ٢٧٤ رقم ٩٣/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٩) والبخاري (١/ ٣١١ رقم ٢٠٨) ومسلم (١/ ٢٧٣ رقم ٩٢/ ٣٥٥).

قلت: وأخرجه أبو داود الطيالسي (ص١٧٧ رقم١٢٥٥) والدارمي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (١/ ١٦٥ رقم ٤٩٠) وابن الجارود رقم (٢٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٦٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥٣).

(٤) في «شرح مسلم» (٤/ ٤٥).

قوله: (فدُعِيَ إلى الصلاة)، في هذا دليل على استحباب استدعاء الأئمة إلى الصلاة إذا حضر وقتها.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار[1]، وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده.

٦/ ٢٦٩ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله عنه][2] قالَ: أَكَلْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْزاً ولحماً فَصَلُّوْا وَلَمْ يَتَوضأوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[3]. **[صحيح]**

٧/ ٢٧٠ ـ (وَعَنْ جابِرٍ [رضي الله عنه][2] قالَ: كانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضُوءِ مِمّا مَسَّتْهُ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] وَالنَّسَائِيُّ)[5]. **[صحيح]**

[الحديثُ الأول أخرجه ابن أبي شيبة[6] والضياء في المختارة.

و][7]الحديث الآخر أخرجه أيضاً ابن خزيمة[8] وابن حبان[9]، وقال أبو داود[10]: هذا اختصار من حديث: «قرِّبت للنبي ﷺ خُبزاً ولحماً فأكله ثم دعا

---

(١) وهو الراجح والله أعلم كما تقدم. (٢) زيادة من (ج).

(٣) في «المسند» (٣/ ٣٠٤) بسند ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان. ولكن تابعه سفيان بن عيينة عند أحمد أيضاً (٣/ ٣٠٧)، فهو صحيح.
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٢) مطولًا. وأبو داود (١/ ١٣٣ رقم ١٩١) من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر عن جابر، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨١) من طريق سفيان، عن ابن عقيل، عن جابر، به.
وأخرجه أيضاً أحمد (٣/ ٣٠٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن المنكدر عن جابر، به.
وأخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٤ رقم ٤٨٩) من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل فذكروه عن جابر.

(٤) في «سننه» (١/ ١٣٣ رقم ١٩٢) وقال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.

(٥) في «سننه» (١/ ١٠٨ رقم ١٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٦) في «المصنف» (١/ ٤٩). (٧) زيادة من (أ) و(ب).

(٨) في «صحيحه» (١/ ٢٨ رقم ٤٣).

(٩) في «صحيحه» (٣/ ٤١٦ ـ ٤١٧ رقم ١١٣٤).

(١٠) في «سننه» (١/ ١٣٣).

بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»[1].

وقال ابن أبي حاتم في العلل[2] عن أبيه نحوه وزاد: ويمكن أن يكون شُعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان[3] نحواً مما قاله أبو داود، وله علة أخرى، قال الشافعي في سنن حرملة[4]: لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال البخاري في الأوسط[5]: حدثنا علي بن المديني قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي [١٨٣/جـ] روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ: «أكل لحماً ولم يتوضأ» فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابراً. قال الحافظ[6]: [ويشهد][7] لأصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح[8] عن سعيد بن الحارث قلت لجابر: الوضوء مما مست النار؟ قال: لا، وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة، أخرجه الطبراني في الأوسط[9] ولفظه: «أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ»، وقال النووي في شرح مسلم[10]: حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.

---

(١) وهو الحديث رقم (١٩١) من سنن أبي داود. وقد تقدم تخريجه آنفاً.
قلت: لقد أورد ابن حزم في «المحلى» (٢/ ٢٤٣) هذين الحديثين، ومقولة أبي داود، ثم قال: «القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا، قولٌ بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا» اهـ.
ويعضد ما قاله ابن حزم ما أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٥٤٥٧) من حديث جابر: سُئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: لا، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلًا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلَّا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ».
(٢) (١/ ٦٤ رقم ١٦٨) و(١/ ٦٦/ ١٧٤). (٣) في «صحيحه» (٣/ ٤١٧).
(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٦). (٥) ذكره الحافظ في «التلخيص» (١/ ١١٦).
(٦) في «التلخيص» (١/ ١١٦). (٧) في «التلخيص» (١/ ١١٦): (ويشيد).
(٨) رقم الحديث (٥٤٥٧).
(٩) بل في «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٣٤ رقم ٥٢١) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٥٢) وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وفيه يونس بن أبي خالد ولم أر من ذكره» اهـ.
(١٠) (٤/ ٤٣).

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار، وقد تقدم الكلام على ذلك.

قال المصنف[1] رحمه الله [تعالى][2]: وهذه النصوص إنما تنفي الإِيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال للذي سأله: «أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»[3]. ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة، انتهى.

[الباب الثاني]

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٢٧١/٨ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][2] عَنْ النَّبيِّ ﷺ قالَ: **«لوْلا أَنْ أَشُقّ على أُمَّتي لأَمَرْتُهُمْ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ بِوضُوءٍ، ومَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِواكٍ»**. رَوَاهُ أحمَدُ بإِسْنادٍ صَحِيحٍ)[4]. **[صحيح]**

الحديث أخرج نحوه النسائي[5] وابن خزيمة[6]، والبخاري تعليقاً[7] من حديثه.

وروى نحوه ابن حبان في صحيحه[8] من حديث عائشة، وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الأكثر، بل حكى النووي[9] عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أَهل الفتوى، ولم يبق بينهم خلاف، وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب: إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف[10].

---

(١) أي ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/١٢٨).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) وهو حديث صحيح تقدم تخريجه رقم (١٩/٢٥٦) من كتابنا هذا.
(٤) في «المسند» (٢/٢٥٩).
(٥) في «سننه» (١/١٢ رقم ٧).
(٦) في «صحيحه» رقم (١٤٠).
(٧) (٤/١٥٨ رقم الباب ٢٧). وهو حديث صحيح.
(٨) في «صحيحه» (٣/٣٥٢ رقم ١٠٦٩) بسند حسن.
(٩) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/١٠٣).
(١٠) الباب الثامن عند الحديث رقم (٢٤/٢٦١) من كتابنا هذا.

٩/ ٢٧٢ ـ (وعَنْ أنَسٍ [رضي الله عنه][١] قالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتوضَّأ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ، قيلَ لهُ فأنْتُمْ كَيْفَ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: كُنا نُصَلي الصَّلَواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ ما لَمْ نُحْدِثْ. رَوَاهُ الجمَاعَةُ إلَّا مُسْلِماً)[٢]. **[صحيح]**

قوله: (عند كل صلاة)، قال الحافظ[٣]: «أي مفروضة، زاد الترمذي[٤] من طريق حُمَيْد عن أنس: «طَاهِراً أو غيرَ طاهِرٍ»، وظاهره أن تلك كانت عادته.

قال الطحاوي[٥]: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم[٦]: «أنه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد». قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز.

قال الحافظ[٧]: وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان.

قوله: (كيف كنتم تصنعون) القائل عمرو بن عامر، والمراد الصحابة. ولابن ماجه[٨]: «وكُنَّا نصَلِّي الصلواتِ كُلَّها بوضُوءٍ واحِدٍ».

والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه.

١٠/ ٢٧٣ ـ (وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ حَنْظَلَةَ [رضي الله عنه][١] أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ أُمِرَ بِالوضُوء لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً كانَ أوْ غَيرَ طَاهِرٍ، فلمَا شَقَّ ذٰلِكَ عَليهِ أُمرَ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنهُ الوُضُوءُ إلَّا مِنْ حَدَثٍ، وكانَ عَبدُ الله بْنُ عُمَرَ يَرَى أنَّ بِهِ قوَّةً على ذٰلِكَ، كانَ يَفْعَلُهُ حَتى مات. رَوَاهُ أحْمَدُ[٩] وأبُو دَاوُدَ)[١٠]. **[حسن]**

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٣/ ٢٦٠) والبخاري رقم (٢١٤) وأبو داود رقم (١٧١) والترمذي رقم (٦٠) والنسائي في (١/ ٨٥) وابن ماجه رقم (٥٠٩).
وهو حديث صحيح.

(٣) في «الفتح» (١/ ٣١٦).

(٤) في «سننه» (١/ ٨٦ رقم ٥٨).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٢).

(٦) في «صحيحه» (١/ ٢٣٢ رقم ٨٦/ ٢٧٧).

(٧) في «الفتح» (١/ ٣١٦).

(٨) في «سننه» (١/ ١٧٠ رقم ٥٠٩)، وهو حديث صحيح.

(٩) في «المسند» (٥/ ٢٢٥).

(١٠) في «السنن» (١/ ٤١ رقم ٤٨). =

١١/ ٢٧٤ ـ (وَرَوى أَبُو دَاوُدَ[١] والتِّرْمِذِيُّ[٢] [١٨٤/ جـ] بإِسْنادٍ ضَعيفٍ عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ تَوضَّأ على طُهْرٍ كَتَبَ الله لهُ بِهِ عَشْرَ حَسناتٍ**». **[ضعيف]**

أما الرواية الأولى عن عبد الله بن حنظلة، ففي إسنادها محمد بن إسحاق، [وقد عنعن][٣]، وفي الاحتجاج به خلاف[٤].

وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي إسنادها الأفريقي[٥] عن أبي غطيف[٦]، ولهذا قال المصنف[٧]: بإسناد ضعيف، وهكذا قال الترمذي في سننه.

والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى

= قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١١ رقم ١٥) و(١/ ٧١ ـ ٧٢ رقم ١٣٨). والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٦).
قال الألباني في «تعليقه» على ابن خزيمة رقم الحديث (١٣٨): «قد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد والحاكم.
فالسند حسن، ولذلك خرجته في صحيح أبي داود» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في «سننه» (١/ ٥٠ رقم ٦٢).

(٢) في «سننه» (١/ ٨٧ رقم ٥٩).
قلت: وأخرجه ابن ماجه مع ذكر القصة (١/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٥١٢).
قال الترمذي: وهو إسنادٌ ضعيف.
وقال أبو الأشبال: «لانفراد أبي غطيف به، وهو مجهول الحال، لم أجد فيه جرحاً ولا تعديلًا، إلا قول البخاري في حديث هذا: «لم يتابع عليه» والحديث رواه أبو داود وابن ماجه من طريق الإفريقي» اهـ.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٣ رقم ٢١٢/ ٥١٢): «هذا إسناد فيه عبد الرحمٰن بن زياد وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس. رواه أبو داود الترمذي من هذا الوجه فلم يذكر القصة واقتصر على المرفوع منه، وقال الترمذي: إسناده ضعيف» اهـ.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (أ) و(ب).

(٤) قلت: قد صرح ابن إسحاق بتحديث عند أحمد والحاكم كما تقدم أعلاه.

(٥) هو عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي قاضيها. ضعيف في حفظه... (التقريب) رقم (٣٨٦٢).

(٦) أبو غُطَيْف الهذلي: مجهول. وقيل: هو غطيف، أو غضيف. ليس له في الكتب الستة إلَّا هذا الحديث. (التقريب: رقم ٨٣٠٣).

(٧) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٣٠).

استحبابه لكل صلاة مع الطهارة، وقد تقدم الكلام عليه.

قوله: (عشر حسنات)، قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوءات، فإن أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة، ووعد ثواباً بغير حساب.

[الباب الثالث]

باب استحباب الطهارة لذكر الله عزَّ وجل والرخصة في تركه

٢٧٥/١٢ ـ (عَنِ المُهاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ [رضي الله عنه][١] أنهُ سَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ وَهُو يَتوضَّأُ فَلَمْ يَرُدَّ عَليهِ حَتى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ فَرَدَّ عليهِ، وَقالَ: **«إنهُ لَمْ يَمْنَعني أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ إلَّا أنّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ الله إلَّا على طَهارَةٍ»**. رَوَاهُ أحمدُ[٢] وابْنُ ماجَهْ بِنَحْوِهِ)[٣]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً أبو داود[٤] والنسائي[٥]، وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر[٦]، .....

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «المسند» (٥/ ٨٠).

(٣) في «سننه» (١/ ١٢٦ رقم ٣٥٠).

(٤) في «سننه» (١/ ٢٣٤ رقم ٣٣٠).

(٥) في «سننه» (١/ ٣٧) رقم (٣٨).

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ١٠٣ رقم ٢٠٦) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٠) والدارمي (٢/ ٢٧٨).

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كذا قال: فإن الحضين بن المنذر من رجال مسلم. وعبد الأعلى ـ وهو ابن عبد الأعلى البصري السامي ـ قد سمع من سعيد قبل اختلاطه، والحسن البصري إنما تضر عنعنته ويعل الحديث بها إذا روي عن الصحابة، أما عن التابعين، فلا تضر عنعنته ـ وقد أفاده المحدث الألباني في الصحيحة عند الحديث رقم (٨٣٤) ـ.

قلت: سعيد بن أبي عروبة تابعي فلا تضر عنعنة الحسن البصري. وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) قال الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٤٨٩):

«فائدة»: لما كان «السلام» اسماً من أسماء الله تعالى ـ كما في الحديث رقم (١٨٩٤) =

[ولفظ أبي داود وهو يبول][1]، ويُعارضه ما سيأتي من حديث علي[2] وعائشة[3]، [رضي الله عنهما][4] فإن في حديث علي لا يَحْجُزُه من القرآنِ شيءٌ ليسَ الجنابةَ، فإذا كان الحدَثُ الأصغرُ لا يمنعُهُ عن قراءة القرآن وهو أفضلُ الذكرِ كان جوازُ ما عداهُ من الأذكارِ بطريق الأَولىٰ، وكذلك حديثُ عائشة، فإنَّ قولها: «كان النبيُّ ﷺ يذكُرُ اللَّهَ على كلِّ أحيانِهِ»، مُشْعِرٌ بوقوعِ الذكرِ منه حالَ الحدث الأصغر [٦٢أ/ب] لأنه من جملة الأحيان المذكورة، فيمكن الجمع بأن هذا الحديث [٥١أ] خاصٌ فيخصُّ به ذلكَ العمومُ، ويمكنُ حمل الكراهةِ على كراهة التنزيه، ومثلُه الحديثُ الذي بعدَهُ، ويمكنُ أن يقال: «إنَّ النبيَّ ﷺ إنما ترك الجوابَ لأنه لم يخش فوتَ من سلَّمَ عليه فيكونُ دليلًا على جواز التراخي مع عدم خشيةِ الفوتِ لمن كان مشتغلًا بالوضوءِ، ولكنَّ التعليلَ بكراهته لذكرِ الله في تلك الحالِ يدلُّ على أَن الحدَثَ سبب الكراهةِ من غيرِ نظرٍ إلى غيرِه.

١٣/ ٢٧٦ ـ (وَعَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الحَارِثِ [رضي الله عنه][4] قالَ: أَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليهِ فَلَمْ يَرُدَّ النَّبيُّ ﷺ حَتى أَقْبَلَ على الجدَار فمَسَحَ بِوَجهِهِ وَيَدَيْهِ، ثمَّ رَدَّ عَليهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[5]. **[صحيح]**

وَمِنَ الرُّخصَةِ في ذٰلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيّ[1]. **[ضعيف]**

وحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] قالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتي مَيْمُونةَ. **[صحيح]**. **وَسَنَذْكُرُهُما).**

قوله: (بئر جَمَل)[7] بجيم وميم مفتوحتين، وفي رواية النسائي[8]:

= «السلام اسم من أسماء اللَّهِ وضعه في الأرض، فأفشوه بينكم...» ـ كره النبي ﷺ أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث؛ كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث» اهـ.

(١) زيادة من (أ) و(ب).

(٢) وهو حديث ضعيف سيأتي تخريجه رقم (١٣/ ٢٩٨) من كتابنا هذا.

(٣) وهو حديث صحيح سيأتي تخريجه رقم (١٤/ ٢٧٧) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٩) والبخاري رقم (٣٣٧) ومسلم رقم (٣٦٩) معلقاً.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٩) والنسائي (١/ ١٦٥).

(٦) أخرجه البخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (٧٦٣).

(٧) موضع معروف بذلك في المدينة.

(٨) في «سننه» (١/ ١٦٥ رقم ٣١١).

«بئر الجمل» بالألف واللام، وهو موضع بقرب المدينة.

قوله: (حتى أقبل على الجدار فمسحَ بوجهه)، هو محمول على أنه ﷺ كان عادماً للماء حال التيمم، فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادرين على استعماله.

قال النووي[1]: ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتَّسع. ولا فرق أيضاً بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنازة [١٨٥/جـ] والعيد إذا خاف فوتهما، انتهى.

وهو أيضاً مذهب الهادوية.

وفي الحديث دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار.

قال النووي[1]: وهو جائز عندنا، وعند الجمهور من السلف والخلف. واحتج به من جوز التيمم بغير تراب. وأجيب بأنه محمول على جدار عليه تراب.

وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل، كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها، كما يجوز للفرائض، وهذا مذهب العلماء كافة، قاله النووي[1].

وفي الحديث: إن المسلم في حال قضاء الحاجة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه[2]. قال النووي[3]: ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشيء من الأذكار. قالوا: فلا يسبِّح ولا يهلِّل، ولا يرد السلام، ولا يشمِّت العاطس، ولا يحمد الله إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن[4].

وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه، وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر، هو كراهة تنزيه لا تحريم، فلا إثم على فاعله. وإلى هذا ذهبت

---

(١) في «شرحه لصحيح النووي» (٤/ ٦٤).

(٢) قاله النووي في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٦٥).

(٣) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٦٥).

(٤) انظر: «الأم» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥).

الشافعية والأكثرون، وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة، وقال إبراهيم النخعي وابن سيرين: لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة، ولا خلاف أن الضرورة إذا دعت إلى الكلام كما إذا رأى ضريراً يقع في بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزاً. وقد تقدم طرف من هذا الحديث، وطرف من شرحه في باب: كف المتخلي عن الكلام[1].

قوله: (ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي) [رضي الله تعالى عنه][2]، سيذكره المصنف في باب تحريم القرآن على الحائض والجنب[3]. وفيه: «أنه كان لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة»، فأشعر بجواز قراءة القرآن في جميع الحالات إلا في حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر، فجواز غيره بالأولى. ومن جملة الحالات حالة الحدث الأصغر.

قوله: (وحديث ابن عباس[4]: بتُّ عند خالتي ميمونة)، محل الدلالة منه قوله: ثم قرأ العشر الآيات أولها ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ. . .﴾[5] إلى آخر السورة.

«قال ابن بطال ومن تبعه[6]: فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة، لأنه ﷺ قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ، وتعقبه ابن المنيِّر وغيره، بأن ذلك مفرع على أن النوم في حقه ينقض، وليس كذلك لأنه قال: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[7]. وأما كونه توضأ عقب ذلك، فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ. قال الحافظ[8]: وهو تعقب جيد بالنسبة إلى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم، لأنه لم يتعين كونه أحدث في النوم، لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهراً في كونه أحدث، ولا يلزم من

---

(١) الباب الثالث عند الحديث رقم (٥/ ٧٩ و٦/ ٨٠) من كتابنا هذا.
(٢) زيادة من (ج).
(٣) الباب السادس عند الحديث رقم (١٣/ ٢٩٨) من كتابنا هذا، وهو حديث ضعيف.
(٤) وهو حديث صحيح. تقدم تخريجه عند الحديث (١٣/ ٢٧٦) من كتابنا هذا.
(٥) سورة آل عمران: الآية ١٩٠.
(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٨٨).
(٧) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١، ٤٣٨) وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨ رقم ٦٣٨٦) بإسناد حسن.
(٨) في «الفتح» (١/ ٢٨٨).

كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته أنه إن وقع شعر به بخلاف غيره، وما ادّعوه من التجديد وغيره. الأصل عدمه، وقد سبق الإسماعيلي إلى معنى ما ذكره ابن المنير».

١٤/ ٢٧٧ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنها قالتْ: كانَ [رَسُولُ الله][(١)] ﷺ يَذْكرُ الله على كُلِّ أحيْانِه. رَواهُ الخَمْسَةُ إلَّا النَّسائيَّ وَذَكَرَهُ البُخارِيُّ بِغيرِ إسْنادٍ)[(٢)]. **[صحيح]**

[الحديث أخرجه مسلم][(٣)] [أيضاً][(٤)] [وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب][(٥)].

قال النووي في شرح مسلم[(٦)]: «هذا الحديث أصل في ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد، وشبهها من الأذكار. وهذا جائز بإجماع المسلمين [١٨٦/ج]. وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، وسيأتي الكلام على ذلك في باب: تحريم القراءة على الحائض والجنب[(٧)]. واعلم أنه يكره الذكر في [حالة][(٨)] الجلوس على البول والغائط، وفي حالة الجماع. وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا، فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذه الأحوال، ويكون المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً، قاله النووي[(٩)].

---

(١) في المخطوط «النبي».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٧٠) والبخاري تعليقاً (٢/ ١١٤ رقم الباب ١٩). ومسلم (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٣). وأبو داود (١/ ٢٤ رقم ١٨). والترمذي: (٥/ ٤٦٣ رقم ٣٣٨٤) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٢). كلهم إلا البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة به. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة. والبهيُّ اسمه عبد الله».
وهو حديث صحيح.

(٣) في «صحيحه» رقم (٣٧٣) وقد تقدم، وما بين الحاصرتين زيادة من (أ) و(ب).

(٤) زيادة من (أ).

(٥) زيادة من (ب).

(٦) (٤/ ٦٨).

(٧) الباب السادس عند الحديث رقم (١٣/ ٢٩٨ ـ ١٥/ ٣٠٠) من كتابنا هذا.

(٨) في (ب): (حال).

(٩) في «شرحه لصحيح مسلم» (٤/ ٦٨).

[الباب الرابع]

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٢٧٨/١٥ ـ (عَنِ البَرَاء بْنِ عَازِبٍ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: **«إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أسلمْتُ نَفْسي إليْكَ،** [٦٢ب/ب] **وَوَجَّهْتُ وَجْهي إلَيكَ، وَفوَّضْتُ أمْرِي إلَيكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيكَ، رَغْبةً ورَهْبةً إلَيكَ، لَا مَلْجَأ وَلَا مَنْجىٰ مِنْكَ إلَّا إلَيكَ، اللَّهُمَّ آمَنتُ بِكِتابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيكَ الذِي أَرْسَلْتَ، فإنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فأنت على الفطرةِ، وَاجْعَلهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ»**، قالَ: فَرَدَّدَها عليَّ النَّبِيُّ ﷺ فَلمَّا بَلغْتُ: اللهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: **«لَا، وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلتَ»**. رَوَاهُ أحْمَدُ[(٢)] والبُخارِيُّ[(٣)] وَالتِّرْمِذِيُّ[(٤)]. **[صحيح]**

قوله: (فتوضأ)، ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء إلا في هذه الرواية، وكذا قال الترمذي.

وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود[(٥)]، وحديث عن علي أخرجه البزار[(٦)]، وليس واحد منهما على شرط البخاري.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٤/ ٢٨٥).
(٣) في «صحيحه» (١/ ٣٥٧ رقم ٢٤٧) وأطرافه رقم (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨).
(٤) في «سننه» (٥/ ٤٦٨ رقم ٣٣٩٤) وقال: هذا حديث حسن.
قلت: وأخرجه مسلم (٤/ ٢٠٨١ رقم ٢٧١٠) وأبو داود رقم (٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٧٨١) وابن ماجه رقم (٣٨٧٦).
وهو حديث صحيح.
(٥) لم أعثر عليه؟!
(٦) (٤/ ٢٧ رقم ٣١١٢ ـ كشف) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٣) وقال: «رواه البزار، وفيه يحيى بن كثير أبو النضر، وهو ضعيف». =

قوله: (فأنت على الفطرة)، المراد بالفطرة هنا السنة.

قوله: (واجعلهنّ آخر ما تتكلم به)، في رواية الكُشْمِيْهَنِي[1]: (من آخر)، وهي تبين أنه لا يمتنع أن يقول بعدهنّ شيئاً من المشروع من الذكر.

قوله: (لا، ونبيك)، قال الخطابي[2]: فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى، قال: ويحتمل أَن يكون أَشار بقوله: ونبيك الذي أرسلت، إلى أنه كان نبياً قبل أن يكون رسولًا، [٥١ب] ولأنه ليس في قوله: ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله: ونبيك الذي أرسلت.

وقال غيره: ليس فيه حجة على منع ذلك، لأن لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي، ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى، فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحاً، وإن كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة، أو لأن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ، وتقدير الثواب، فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر، ولو كان يرادفه في الظاهر، أو لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده، أو ذكره احترازاً ممن أرسل من غير نبوة، كجبريل وغيره من الملائكة، لأنهم رسل لا أنبياء، فلعله أراد تخليص الكلام من اللبس، أو لأن لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول، لأنه مشترك في الإطلاق على كل من أرسل، بخلاف لفظ النبي فإنه لا اشتراك فيه عرفاً. وعلى هذا فقول من قال: كل رسول نبي من غير عكس، لا يصح إطلاقه، قاله الحافظ[3].

واستدل به بعضهم على أنه لا يجوز إبدال لفظ قال نبيّ الله مثلًا في الرواية بلفظ: قال رسول الله، وكذا عكسه. قال الحافظ[3]: ولو أجزنا الرواية بالمعنى [١٨٧/ جـ] فلا

= قلت: وفي الباب من حديث رافع بن خديج، أخرجه الترمذي رقم (٣٣٩٥)، وهو حديث حسن.

• وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (١/ ٤٦٥ ـ ٤٧٤ رقم ٨٧٣ ـ ٨٨٩) «الترغيب في كلمات يقولهنَّ حين يأوي إلى فراشه، وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله تعالى».

• وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٢٠ ـ ١٢٥) «باب ما يقول إذا آوى إلى فراشه وإذا انتبه» اهـ.

(١) بضم الكاف وسكون الشين وكسر الميم نسبة إلى قرية من قُرى مرو القديمة وقد خربت. والمراد به هنا: أبو الهيثم محمد بن مكي بن زراع بن هارون، اشتهر بروايته صحيح البخاري عن الفربري. توفي سنة (٣٨٩هـ). [اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠)].

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٥٨). (٣) في «فتح الباري» (١/ ٣٥٨).

حجة له فيه، وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الأول دون الثاني، لكون الأول أخص من الثاني، لأنا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة، فبأي وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه، ولو تباينت معاني الصفات، كما لو أبدل اسماً بكنية أو كنية باسم فلا فرق.

وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح[1].

[الباب الخامس]

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٢٧٩/١٦ ـ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][2] أَنْ عُمَرَ قالَ: يا رسُولَ الله، أيَنامُ أحَدُنا وَهُو جُنُبٌ؟ قالَ: «**نَعَمْ، إذا توضأ**»[3]. **[صحيح]**

٢٨٠/١٧ ـ (وعَنْ عَائِشةَ [رضي الله عنها][2] قَالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَنامَ وَهُوَ جُنُب غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ. رَوَاهُما الجَماعَةُ)[4]. **[صحيح]**

٢٨١/١٨ ـ (ولأحمَدَ[5] وَمُسْلِمٍ[6] عَنْهَا قالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُباً فأرَادَ أن يأكُلَ أوْ يَنامَ تَوضَّأ). **[صحيح]**

قوله: (قال: نعم إذا توضأ)، وفي رواية البخاري ومسلم[7]: «ليتوضأ ثم

---

(١) (١١/١٠٩ ـ ١١٣).
(٢) زيادة من (ج).
(٣) أخرجه أحمد (٢/١٧) والبخاري رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٣٠٦) وأبو داود رقم (٢٢١) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي (١/١٤٠) وابن ماجه رقم (٥٨٥)، وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد (٦/١٠٢. ١١٩، ٢٠٠) والبخاري رقم (٢٨٨) ومسلم رقم (٣٠٥) وأبو داود رقم (٢٢٢) والترمذي رقم (١١٩) والنسائي (١/١٣٩) وابن ماجه (رقم ٥٨٤).
وهو حديث صحيح.
(٥) في «المسند» (٦/٩١).
(٦) في «صحيحه» رقم (٢٢/٣٠٥).
وهو حديث صحيح.
(٧) في «صحيحه» (رقم ٢٤/٣٠٦) من حديث ابن عمر.

لينم»، وفي رواية للبخاري[1]: «ليتوضأ ويرقد». وفي رواية لهما[2]: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، وفي لفظ للبخاري[3]: «نعم [ويتوضأ][4]».

وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الأهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد[5]، وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار[6]، وهذا كله مجمع عليه، قاله النووي[7]. وحديث عمر جاء بصيغة الأمر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسَّك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال، وهم الظاهرية[8] وابن حبيب من المالكية[9].

وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه.

وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا[10]: «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء»، وهو غير صالح للتمسك به من وجوه: (أحدها): أن فيه مقالًا لا ينتهض معه للاستدلال، وسنبيِّنه في شرحه إن شاء الله تعالى. (وثانيها): أن قوله «لا يمس ماء»، نكرة في سياق النفي، فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما، وحديثها المذكور في الباب[11] بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة» خاص بماء الوضوء، فيبنى

---

(١) في «صحيحه» (رقم ٢٨٧) من حديث ابن عمر.
(٢) البخاري رقم (٢٩٠) ومسلم رقم (٣٠٦/٢٥) من حديث ابن عمر.
(٣) في «صحيحه» رقم (٢٨٦) من حديث عائشة.
(٤) في (ج): (وتتوضأ)، وهي مخالفة لما في البخاري.
(٥) رقم (٢٨٣/٢٠) من كتابنا هذا. (٦) رقم (٢٨٢/١٩) من كتابنا هذا.
(٧) في «شرحه لصحيح مسلم» (٢١٧/٣).
(٨) قلت: بل قال ابن حزم في «المحلى» (٨٥/١) المسألة (١١٨): «ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو النوم، ولرد السلام، ولذكر الله تعالى، وليس ذلك بواجب...»، وانظر الأدلة التي ساقها ابن حزم في الموضوع فقد أجاد وأفاد.
(٩) ابن حبيب المالكي: هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره، كان رأساً في فقه المالكية: (١٧٤ ـ ٢٣٨هـ).
انظر: «الديباج المذهب» (٨/٢ ـ ١٥ رقم ٢) ونفح الطيب (٣٣١/١ ـ ٣٣٢).
(١٠) الباب السادس رقم الحديث (٢٨٤/٢٢) من كتابنا هذا.
(١١) رقم الحديث (٢٨٠/١٧) من كتابنا هذا.

العام على الخاص، ويكون المراد بقوله: «لا يمس ماء» غير ماء الوضوء، وقد صرح ابن سريج والبيهقي بأن المراد بالماء ماء الغسل.

وقد أخرج أحمد[1] عن عائشة [رضي الله تعالى عنها][2] قالت: «كان يُجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء». (وثالثها) أن تركه ﷺ لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الأصول، فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصاً به.

وتمسكوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» أخرجه أصحاب السنن[3]. وقد استدل به أيضاً على ذلك ابن خزيمة[4] وأبو عوانة في صحيحه[5]. قال الحافظ[6]: وقد قدح في هذا الاستدلال [ابن زبيد][7] المالكي وهو واضح.

قلت: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة[8] وابن حبان[9] في صحيحيهما [٦٣أ/ب] من حديث ابن عمر: «أنه سئل النبي ﷺ أينام أحدنا وهو جنب، قال: نعم ويتوضأ إن شاء»، والمراد بالوضوء هنا وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وأنها مقدمة على غيرها.

وقد صرَّحت بذلك عائشة [رضي الله تعالى عنها][2] في حديث الباب المتفق عليه[10] [١٨٨/جـ] فهو يرد ما جنح إليه الطحاوي[11] من أن المراد بالوضوء التنظيف، واحتج بأن ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصة:

---

(١) في «مسنده» (٦/ ٢٢٤).
(٢) زيادة من (جـ).
(٣) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٦٠) والترمذي رقم (١٨٤٧) والنسائي (١/ ٨٥).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وهو حديث صحيح.
(٤) في «صحيحه» (١/ ٢٣ رقم ٣٥) بإسناد صحيح.
(٥) (١/ ٢٣٦ رقم ٧٩٩).
(٦) في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).
(٧) في «فتح الباري» (ابن رشد).
(٨) في «صحيحه» (١/ ١٠٧ رقم ٢١٢).
(٩) في «صحيحه» (٤/ ١٨ رقم ١٢١٦) بإسناد صحيح.
(١٠) رقم (١٧/ ٢٨٠) من كتابنا هذا.
(١١) في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٨).

«كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه» كما رواه مالك في الموطأ[1] عن نافع.

ويرد أيضاً بأن مخالفة الراوي لما روى لا تقدح في المروي ولا تصلح لمعارضته. وأيضاً قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته، ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك، ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر. وإلى هذا ذهب الجمهور.

قال الحافظ[2]: «والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل. ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة[3] بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن أوس الصحابي قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة». وقيل: الحكمة أنه أحد الطهارتين، وقيل: إنه ينشط إلى العود أو إلى الغسل».

١٩/ ٢٨٢ ـ (وعَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ [رضي الله تعالى عنه][4] أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجنُبِ إذا أرَادَ أنْ يأكُلَ أوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنامَ أنْ يَتوضَّأ وضُوءَهُ للصلَاةِ. رَوَاهُ أحمدُ[5] وَالترْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[6]. **[حسن]**

الوضوء عند إرادة الأكل والنوم ثابت من حديث عائشة [رضي الله تعالى عنها][4] ومتفق عليه[7]. وقد تقدم في الحديث الذي قبل هذا إحدى الروايات وعزاها المصنف إلى أحمد ومسلم[8]. وعند إرادة الشرب من حديث عائشة أيضاً عند النسائي[9] ولكن جميع ذلك من فعله ﷺ لا من قوله كما في حديث الباب.

وقد روى الوضوء عند الأكل من حديث جابر عند ابن ماجه[10] وابن

---

(١) (١/ ٤٨ رقم ٧٨).
(٢) في «فتح الباري» (١/ ٣٩٤).
(٣) في «المصنف» (١/ ٦٠) «بسند رجاله ثقات».
(٤) زيادة من (ج).
(٥) في «مسنده» (٤/ ٣٢٠).
(٦) في «سننه» (٢/ ٥١١ رقم ٦١٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه أبو داود (٤/ ٤٠٢ رقم ٤١٧٦).
وهو حديث حسن.
(٧) تقدم تخريجه برقم (١٧/ ٢٨٠) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم تخريجه برقم (١٨/ ٢٨١) من كتابنا هذا.
(٩) في «سننه» (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٧).
(١٠) في «سننه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٢).

خزيمة[1]، ومن حديث أم سلمة[2] وأبي هريرة[3] عند الطبراني في الأوسط.

والحديث يدل على أفضلية الغسل لأن العزيمة أفضل من الرخصة، والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا[4]، وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه[5]، وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر أنه واجب[6].

٢٠/ ٢٨٣ ـ (وعنْ أبي سعيدٍ [رضي الله تعالى عنه][7] عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«إذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثمّ أرادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»**. رَواهُ الجماعةُ إلا البُخاريَّ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٠٨ رقم ٢١٧).

(٢) بسند ضعيف شُرحبيل بن سَعْد، صدوق اختلطَ بأخرة. «التقريب» رقم (٢٧٦٤) وأبو أويس المدني، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، صدوق يهم. «التقريب» رقم (٣٤١٢).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح بشواهده، والله أعلم.

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ١١٧) وفي «الأوسط» رقم (٣٣٦٨) وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٤): «فيه جابر الجعفي وقد اختلف في الاحتجاج به».
قلت: جابر الجعفي هو ابن يزيد بن الحارث أبو عبد الله الكوفي: ضعيف رافضي مات سنة (١٢٧) وقيل: (١٣٢). «التقريب» رقم (٨٧٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٤٠٣).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٤): «وفيه إسحاق بن إبراهيم القَرْقَساني، وإسناده حسن».
قلت: إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب القَرْقَساني، ترجمه في «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٠٩) وقال: روى عنه أبو زرعة. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٨/ ١٢١).

(٤) يستحب للجنب إذا أراد النوم أن يتوضأ.

(٥) يستحب للجنب إذا أراد الأكل أن يتوضأ.
وانظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. (١/ ٣٠٩ ـ ٣١١).

(٦) أخرج ابن حزم في «المحلى» (١/ ٨٧ ـ ٨٨): عن ابن عمر: أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله إلا هو طاهر إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما».

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد في «المسند» (٣/ ٢١) ومسلم رقم (٣٠٨) وأبو داود رقم (٢٢٠) والترمذي رقم =

ورواه ابن خزيمة[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] وزادوا: «فإنَّه أنشَطُ للعَوْدِ»، وفي رواية [٥٢أ] للبيهقي[٤] وابن خزيمة[٥]: «فليتوضَّأ وضُوءَهُ للصَّلاة»، ويقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله. قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناد حديث أبي سعيد، ووقف على إسناد غيره، فقد روي عن عمر[٦] وابن عمر[٧] بإسنادين ضعيفين، قال الحافظ[٨]: ويؤيد هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين[٩]: «أنه ﷺ كان يطوفُ على نسائه بغسل واحد».

= (١٤١) والنسائي في «السنن» (١/ ١٤٢ رقم ٢٦٢) وفي «عشرة النساء» رقم (١٥٢) وابن ماجه رقم (٥٨٧).

(١) في «صحيحه» (١/ ١١٠ رقم ٢٢١). (٢) في «صحيحه» (٤/ ١٢ رقم ١٢١١).

(٣) في «المستدرك» (١/ ١٥٢). وقال: هذا حديث «صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه بهذا اللفظ...».

(٤) في «سننه الكبرى» (١/ ٢٠٤).

(٥) في «صحيحه» (١/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ٢٢٠) بسند صحيح.

(٦)(٧) أخرج الطيالسي (١/ ٥ رقم ١٨) ومن طريقه أبو عوانة (١/ ٢٧٨) وابن حبان في «صحيحه» (٤/ ١٣ رقم ١٢١٢) من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن عُمر أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال: تُصيبني الجنابةُ من الليل، فكيف أصنع؟ قال: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقُد».

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢/ ٤٦) وجادة عن أبيه، عن يزيد، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (٢١٤) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة (١/ ٢٧٨) من طريق بدل بن المحبر، وبشر بن عمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧) عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

• وأخرج البخاري في «صحيحه» رقم (٢٩٠) ومسلم في «صحيحه» رقم (٢٥/ ٣٠٦) عن ابن عمر أنه قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسولِ الله ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُه الجِنابة من الليلِ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «توضَّأْ واغْسِلْ ذكرَكَ ثمَّ نَمْ».

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٤) والنسائي (١/ ١٤٠) والطحاوي (١/ ١٢٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٩٩) والبغوي في «شرح السنة» رقم (٢٦٣).

• وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٧) ومسلم رقم (٢٣/ ٣٠٦) عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسولَ الله ﷺ: أيرقُدُ أحدُنا وهو جُنبٌ؟ قال: نعم، إذا توضَّأ أحدُكم فليرقُدْ وهو جُنُب».

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧) والترمذي رقم (١٢٠) والنسائي (١/ ١٣٩) وابن ماجه رقم (٥٨٥) والبيهقي «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٠) وأبو عوانة (١/ ٢٧٧ و٢٧٩).

(٨) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).

(٩) البخاري (١/ ٣٧٧ رقم ٢٦٨) ومسلم (١/ ٢٤٩ رقم ٢٨/ ٣٠٩).

والحديث يدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة. قال النووي[1]: وهذا بإجماع المسلمين، ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد[2] وأصحاب السنن[3] من حديث أبي رافع: «أنه ﷺ طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، وقيل: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً فقال: هذا أزكى وأطيب»، وقول أبي داود[4]: إن حديث أنس أصح منه لا ينفي صحته. وقد قال النووي[5]: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين. وقد ذهبت الظاهرية[6] وابن حبيب إلى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب.

وذهب من عداهم إلى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم[7] بلفظ: «إنه أنشط للعود» [١٨٩/جـ] صارفاً للأمر إلى الندب. ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي[8] من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» ويؤيده أيضاً الحديث المتقدم بلفظ: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»[9].

(فائدة): طوافه ﷺ على نسائه محمول على أنه كان برضاهنّ أو برضا صاحبة النوبة إن كانت نوبة واحدة، قال النووي[10]: وهذا التأويل يحتاج إليه من

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٣/٢١٧). (٢) في «المسند» (٦/٨).

(٣) أبو داود رقم (٢١٩) وابن ماجه رقم (٥٩٠) والنسائي في «عشرة النساء» رقم (١٤٩) والبيهقي (١/٢٠٤) و(٧/١٩٢).
وهو حديث حسن.

(٤) في «سننه» (١/١٤٩).

(٥) في «المجموع» (٢/١٨٠). وانظر: «شرح صحيح مسلم» (٣/٢١٧ ـ ٢١٨).

(٦) انظر: «المحلى» (١/٨٨). وانظر: «فتح الباري» (١/٣٩٤).

(٧) قال السيوطي في «زهر الربى على المجتبى» (١/١٤٣ ـ ١٤٤): «وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي زيادة: فإنه أنشط للعود، أي إلى الجماع، وهو تصريح بالحكمة فيه» اهـ.

(٨) في «شرح معاني الآثار» (١/١٢٧).

(٩) وهو حديث صحيح. وقد تقدم تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (١٨/٢٨١) من كتابنا هذا.

(١٠) في «شرحه لصحيح مسلم» (٣/٢١٨).

يقول: كان القسم واجباً عليه في الدوام كما يجب علينا، وأما من لا يوجبه فلا يحتاج إلى تأويل فإن له أن يفعل ما شاء.

[الباب السادس]

باب جواز ترك ذلك

٢١/ ٢٨٤ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] قَالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَأكُل أَوْ يَشْرَبَ وهُو جُنُبٌ يَغْسِلُ يَدَيه ثمَّ يأكُلُ وَيشرَبُ. رَواهُ أحْمَدُ[٢] والنَّسَائيُّ)[٣]. [صحيح]

هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي[٢]: «كانَ إذَا أرادَ أنْ ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأَ ـ وضوءه للصلاة ـ وإذَا أرادَ أن يأكُلَ أو يشربَ غسلَ يديْهِ ثم يأكلُ أو يشرَبُ». وقد ذكره الحافظ في التلخيص[٤]، وابن سيد الناس في شرح الترمذي، ولم يتكلَّما عليه بما يوجب ضعفاً، وهو في سنن النسائي[٥] من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره. ومحمد بن عبيد[٦] ثقة، وبقية رجال الإسناد أئمة[٧].

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٦/ ١١٩).
(٣) في «سننه» (١/ ١٣٩). رقم (٢٥٧).
وهو حديث صحيح. انظر: «الصحيحة» رقم (٣٩٠).
(٤) (١/ ١٤٠).
(٥) (١/ ١٣٩ رقم ٢٥٦). وهو حديث صحيح.
(٦) محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر الكوفي: صدوق. قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وكناه هو والسراج أبا جعفر، ووقع عند الترمذي تكنيته بأبي يعلى، مات سنة (٢٤٥هـ) وقيل: (٢٥١هـ).
أخرج له أبو داود، والترمذي، والنسائي.
«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦٤٢).
(٧) • عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي ثقة ثبت حجة إمام. «الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٣٧٦٧).
• يونس بن يزيد الأيلي ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري، وهماً قليلًا، وفي غيره=

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه[1] من حديثها أن النبي ﷺ: «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم»، وبه استدل من فرق بين الوضوء لإرادة النوم والوضوء لإرادة الأكل والشرب.

قال الشيخ أبو العباس القرطبي[2]: هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك.

وروي عن سعيد بن المسيب[3] أنه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل غسل يديه ومضمض فاه.

وعن مجاهد[4] قال في الجنب: إذا أراد الأكل أنه يغسل يديه ويأكل.

وعن الزهري[5] مثله، وإليه ذهب أحمد[6]، وقال: لأن الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس [٦٣ب/ب].

وذهب الجمهور إلى أنه كوضوء الصلاة، واستدلوا بما في الصحيحين[7] من حديثها بلفظ: «كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» وبما سبق من حديث عمار[8]. ويجمع بين الروايات بأنه كان تارة يتوضأ وضوء

= خطأ، من كبار السابعة، مات سنة (١٥٩) على الصحيح «الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٨٣٣٣).

• الزهري هو الإمام الحجة أبو بكر الفقيه الحافظ المتقن على جلالته وإتقانه، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، القرشي الزهري المدني من رؤوس الطبقة الرابعة.
«الخلاصة» للخزرجي. رقم الترجمة (٦٦٥٣).

• أبو سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف أحد الفقهاء ثقة حجة.
«الخلاصة» للخزرجي.

(١) (١/ ١٠٩ رقم ٢١٨) بسند صحيح.

(٢) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٥٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٦١).

(٦) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق (١/ ١٤).
وانظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٠٣).

(٧) تقدم تخريجه رقم (١٧/ ٢٨٠) و(١٨/ ٢٨١) من كتابنا هذا.

(٨) وهو حديث حسن. تقدم تخريجه رقم (١٩/ ٢٨٢) من كتابنا هذا.

الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة.

٢٢/ ٢٨٥ ـ (وعَنها [رضي الله تعالى عنها][١] أيْضاً قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ لهُ حَاجَةٌ إلى أهْلِهِ أتَاهُمْ ثمَّ يَعُودُ ولَا يَمَسُّ ماءً. رَوَاهُ أحمَدُ[٢].

ولِأبي دَاوُدَ[٣] والتِّرْمذِيِّ[٤] عنها: كانَ رَسولُ الله ﷺ يَنامُ وهُوَ جُنُبٌ ولَا يَمَسُّ ماءً). **[صحيح]**

الحديث قال أحمد: ليس بصحيح. وقال أبو داود[٥]: هو وهم. وقال يزيد بن هارون: هو خطأ. وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث. وفي علل الأثرم لو لم يخالف أبا إسحاق[٦] في هذا إلا إبراهيم[٧] وحده لكفى، قال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق.

قال الحافظ[٨]: «وتساهل في نقل الإجماع، فقد صححه البيهقي، وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير[٩] عنه».

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في «المسند» (٦/ ١٠٩).
(٣) في «سننه» (١/ ١٥٤ رقم ٢٢٨) وقال: هذا الحديث وهم.
(٤) في «سننه» (١/ ٢٠٢ رقم ١١٨).
وهو حديث صحيح.
(٥) في «سننه» (١/ ١٥٤ ـ ١٥٥).
(٦) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد اختلط بأخرة. «التقريب» رقم (٥٠٦٥).
وتعقب المحرران: «اختلط بأخرة» ليس بجيد، فإنه لم يختلط، لكنه شاخ ونسي ـ كما قال الإمام الذهبي ـ، وسمع منه سفيان بن عيينه في حال شيخوخته، فروايته عنه غير جيدة، ولذلك لم يخرج الشيخان من طريقه شيئاً عنه.
ولم يصفه المؤلف هنا بالتدليس مع أنه أورده في كتابه «المدلسين» في «الطبقة الثالثة» وهم الذين لا تقبل رواياتهم إلا إذا صرحوا بالتحديث من «طبقات المدلسين» ص١٠١ وقال: مشهور بالتدليس، وصفه النسائي وغيره بذلك» اهـ.
(٧) هو إبراهيم بن يزيد النخعي.
(٨) في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤١).
(٩) هو ابن معاوية بن حُدَيْج أبو خَيْثَمة، ثقة ثبت إلَّا أنَّ سماعه عن أبي إسحاق بأخرة. «التقريب» رقم (٢٠٥١).

قال ابن العربي في شرح الترمذي[1]: «تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه. ونص الحديث الطويل [١٩٠/جـ] ما رواه أبو غسان[2] قال: «أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمر حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، «فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره، ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة». فهذا الحديث الطويل فيه: «وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة»، فهذا يدلك على أن قوله: «ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء» يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام، فإن وطئ توضأ كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء.

وبقوله: «ثم ينام ولا يمس ماء» يعني ماء الاغتسال، ومتى لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه»، انتهى.

والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الأول[3] أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك. قال المصنف[4] رحمه الله تعالى: «وهذا لا يناقض ما

---

(١) في «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٢) صوابه: ما رواه أبو غسّان قال: حدثنا زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: أتيت...» الحديث.

• وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل النَّهدي: ثقة متقن صحيح الكتاب، عابدٌ...» «التقريب» رقم (٦٣٢٤).

(٣) الباب الخامس: باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لأجل الأكل والشرب والمعاودة. رقم الحديث [(١٦/ ٢٧٩) إلى (٢٠/ ٢٨٣)].

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ١٣٤).

قبله بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز ويفعله غالباً لطلب الفضيلة»، انتهى. وبهذا جمع ابن قتيبة[1] والنووي[2].

(١) في «تأويل مختلف الحديث» ص٢٤١: «قال أبو محمد: ونحن نقول: إن هذا كله جائز، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام.
ومن شاء غسل يده وذَكَرَهُ ونام.
ومن شاء نام من غير أن يمس ماء، غير أن الوضوء أفضل.
وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة، ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة، ويستعمل الناس ذلك.
فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ» اهـ.

(٢) في «المجموع» (٢/ ١٨٠).

obeikandl.com